ΕΛΥΣ

νλ

νλ

الرقم ٤٨٧٤
مجموع فيه ٤ رسائل

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٨٧٤ ف ٥١٩٤٨

العنوان: [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: [illegible]

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم تسليما واله اجمعين
ثم اعلم بان العبد اي المسلم العاقل
البالغ مبتلى اي ممتحن بين ان يطيع
الله باداء الصلوة مع واجباتها
وسنتها فيثاب اى فاذا اطاع الله
تعالى به يجب ان يثاب وبين ان
يعصيه بتركها فيعاقب اذا تركها
يعني يستحق ان يعاقب في الدنيا

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات

بالنقص في الانفس والاموال وفي
الاخرة بالنار والابتلاء اى
الامتحان يتعلق بالمشروع اى
المأمور من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب وغير المشروع
اى المنهي والمكروه والمفسد فعلا
اى من حيث ان المشروع فعل وتركا
من حيث ان غير المشروع ترك وهما
منصوبان على التمييز فلا بد اى فيلزم
من بيان المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها اى معاني كل واحدة
من المشروعات وغير المشروعات و
احكامها اى احكام كل منهما وهي جمع
حكم وهو ما يترتب عليهما من ثواب
وعقاب ليسهل اى ليتيسر من سهل

بالضم اذا يسر على الطالب دركهما اي علم
كل منهما وضبطهما اي جمعهما وحفظهما فالضمير
لكلّ اي كلا من المشروعات وغير المشروعات
لا احكامها لئلا يلزم التفكيك فنقول وبالله
التوفيق وهو جعل القول مطابقا للدليل على
الخير فصل المشروع اربعة انواع اي اصناف
الاول فرض والثاني واجب والثالث سنة
والرابع مستحب ويليها اي هذه الاربعة
المباح وانما فصله لكونه غير مشروع وغير
المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما اي المحرم
والمكروه المفسد عطف على قوله محرم ومكروه
وانما اخره عن غير المشروع لكونه مشروعا
خارج الصلوة للعمل المشروع فيه الضمير
في فيه عائدا الى العمل واللام متعلق بالمفسد
فالكل اي كل ما ذكر من الفرائض وغير

ان يفعل قصدا فعلا منافيا للصلوة باختيار
بعد الفعل مثل الاكل والشرب ولكن الواجب
ان يخرج بالسلام هذا على تخريج البردعي
واما على تخريج الكرخي فليس بفرض وهو
الصحيح الباب الثاني في الواجبات
وهي احد وعشرون واجبا منها ما يعم
جميع المصلين والصلوة وهي سبعة و
منها ما يخص الصلوة وبعض المصلين
وهي اربعة عشر واجبا اما العام فلفظ
التكبير للتحريمة والتحريم جعل الشيء محرما
والهاء لتحقيق الاسمية وكون لفظ
التكبير واجبا ضعيف لان التكبير فرض
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجوز
بقوله الله اعظم او اجل خلافا لهما وعند
مالك لا يجوز الا الله اكبر وعند

الشافعي لا يجوز الا به وبقوله الله الاكبر
فلم اجد من يقول بوجوبه وفي المحيط وروي
عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى كره الافتتاح
الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره وفي
الذخيرة والاصح انه يكره بغير التكبير وهو
المختار عندنا واذا اختلف في كراهته علم
انه ليس بواجب والقعدة الاولى يعني
في الفرائض وسنن الجمعة وسنة الظهر
قبله فالقعدة الاولى في غيرها فرض لكونها
في آخرها فوجه وجوبها كونها مكملة
للفرض وقيل هي سنة والتشهد في القعدتين
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قل التحيات الى آخره
من غير تفرقه بينها والطمانينة في الركوع
والسجود في رواية الكرخي عنهما وعند

ابي يوسف والشافعي فرض والطمانينة
بضم الطاء سكون اعضاء المصلي فيهما
وجه وجوبها ان الركوع هو الانحناء و
السجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالادنى فتكون مكملة لها فتجب وكذا
الطمانينة في القومة من الركوع والجلسة
من السجود واجبة ولو تركها ساهيا يلزمه
السهو ولو عامدا يلزمه الاعادة عند الكرخي
واختلف الروايات عن ابي حنيفه رحمه الله
تعالى في ان رفع الرأس من الركوع والسجود
فرض واتيان كل فرض بكسر الهمزة مصدر
اتى في موضعه كتقديم القيام على القراءة و
القراءة على الركوع فلعل مراده عدم تأخيره
عن موضعه لئلا ينافي عدم الترتيب
من الفروض وكل واجب كذلك اي في موضعه

ذ بتا خير كل منهما عن موضعه تجب سجد
السهو والخروج بلفظ السلام بان يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك ولا يزيد على هذا لما
روعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر وينوى بالسلام الرجال الذين
اشتركوا معه في الصلوة والحفظة من الملائكة
ولا ينوي النساء في الصحيح واما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة يعني في الفرض
لما روي ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قرا في الاوليين وسبح في
الاخريين وتعيين الفاتحة لهما اي للاوليين

لقوله

انزلت من السماء فتكون قرأنا ولكن لم تكتب
لعدم التواتر فاتقوا ايها الاخوان من ان
تزيدوا عليها كما تزيد في الدرر والغرر
والشمني نقلا عن شرح الطحاوي وقد روي
الطحاوي مثل ما روينا فعلم انه دعاء عن
بعض من لم يتتبع كتب الاحاديث والتفاسير
فليتفحص اذ يجب الجهر لا يغفل عن مثل هذا او الجهر
في موضعه اي في اوليي المغرب والعشاء والفجر
والجمعة والعيدين ونافلة بجماعة اي بسبب جماعة
في تلك الصلوات ويخفي في الاخريين من العشاء
والمغرب وان كان اماما لتوارث الجهر للامام
فيهما والاخفاء في الاخريين والمخافتة كذلك
اي في موضعه وهو الظهر والعصر ونافلة النهار
بجماعة لتوارث المخافتة فيهما من القرن الاول
الى يومنا هذا والمنفرد مخير في موضع الجهر

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

والجهر افضل لكونه امام نفسه وانصات المقتدى
وقت قراءة الامام لقوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا فان الخطاب للمقتدين اجماعا ومتابعة
الامام على اي حال وجد لالتزام المقتدى على نفسه
متابعته وان لم يكن الجزء الذي اقتدى فيه امامه
محسوبا من صلوته كما اذا اقتداه بعد الركوع
فانه ح يجب عليه متابعته ولا يحسب مافعله
في تلك الركعة منها لفوات القيام والركوع اللذين
كانا فرضا وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد
لوجود سببها وهو قراءة آية السجدة ولم يذكر المقتدى
لظهوره وانفهامه من وجوب متابعة امامه
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما اي ركوع
العيدين لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
وانما خص تكبير ركوعهما لان تكبير ركوع غيرهما
سنة وانما وجب فيهما لمقارنته الزوائد فيخل

تحت

ان يقرأ سبحانك الى آخره ولا يزيد عليه قوله
وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير من الروايات
فلا يأتي به في الفرايض ويأتيه في الجنازة
والصحيح اتصاله بالتكبير ووضع اليمين على الشمال
والانسب ان يقدم على الثناء ليوافق الفعل ويزاد
عليه تحت السرة ليكون ردا للشافعي كما
كان الوضع رد المالك ووجهه قول علي
رضي الله تعالى عنه السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة رواه البيهقي والمراد سنة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وتكبيرات الانتقال
من القيام الى الركوع ومنه الى القيام
ومنه الى السجود ومن السجود الى الجلسة
ومنها الى السجود ثانيا ومن السجود الثاني الى القيام
وكذا في الركعة الثانية حتى القنوت يعني يسن
التكبير في الانتقال من القراءة الى دعاء القنوت

لورود الحديث ان اليد لا ترفع الا بالتكبير و
تسبيح الركوع ثلثا لقوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم ولهذا روي ابو مطيع عن ابي
حنيفه انه فرض فلا يتبع المقتدي الامام قبل
ان يتمه ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضي الله
تعالى عنه يا بني اذا ركعت فضع يديك على
ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك رواه الطبراني في معجمه فالمراد
بالاخذ الوضع فيوافق الدليل المدلول عليه
وتفريج الاصابع فيه اي في الركوع لما مر
والقومة يعني القيام من الركوع مستويا
سنة وكذا الجلسة اي الجلوس بين السجدتين
سنة لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته
وعدم الدليل على الوجوب والسجدة على سبعة

اعضاء عنده وقالا وضع الجبهة لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة اي على اليدين
والركبتين والقدمين والجبهة وهذه الاعضاء
مرادة بقوله على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلثا لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الاية
فسبح باسم ربك العظيم وذكر الثلث في الركوع
والسجود اشارة الى ادنى الكمال على انه عند ابي
مطيع فرض فيهما لورود الامر والجواب انه هنا
ليس للوجوب والصلوة اي الدعاء بان يقول
اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله واصحابه
وازواجه وذرياته وسلم تسليما على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد قبل
السلام لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
والدعا بعدها اي بعد الصلوة لنفسه ولجميع

المؤمنين بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات او يقول اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم والسلام يمنة ويسرة لما روي انه صلى
الله تعالى عليه وسلم واظب على هؤلاء وعدم
ما يفيد الوجوب والخاص عشرة جهر الامام
بالتكبيرات لاسماع المقتدين ومقارنة تكبير
المقتدي الامام لتحقيق اقتدائه به ومتابعة
له متابعة المقتدي لامامه في سائر افعاله اي
المقتدي والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده
واخفاؤها لورود الاثر في كل منها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد يعني ان كل واحد من الامام
والمنفرد ياتي هذه الاربعة للتوارث الى يومنا
هذا والمقتدي لا ياتي الا الاولين في الاصح

والمسبوق كالمنفرد والتأمين سرا لهما اي للامام
والمنفرد وللمقتدي في الجهرية قيد المقتدي لورود
الاثر بذلك والتسميع للامام يعني ان يقول الامام
حين قام من الركوع سمع الله لمن حمده وللمقتدي
التحميد يعني ان يقول المقتدي ربنا لك الحمد لورود
التقسيم كذلك وللمنفرد التسميع في اي صلوة
يعني سواء كان في فرض او نفل هذا على رواية النوادر
لان الامام ياتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه
وقال محمد في الجامع الصغير والمنفرد ياتي بالتحميد
لان الجمع بينهما يقضي ان يقع الثاني حالة الا
عتدال وليس فيه ذكر مسنون وليس بامام والاصح
الجمع بينهما الصحة جمع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بينهما وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال المواظبة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعود على هذا

وللنساء التورك وهو ان تجلس المرأة على اليتها اليسري
وتخرج رجليها من الايمن لانه استر لها الباب
الرابع في المستحبات وهي اي المستحبات ثلثه
وعشرون العام منها اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا كما قيل لقوله صلى الله تعالي عليه
وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولانا مورون
بالخشوع والالتفات ينافيه كما قيل اي بلي اي
يكون التفات بلي عنقه وتقليبه منه عنقه وتقليبه
وتغطية الفم بيده اليمني عند غلبة التثاؤب
يعني اللائق ان يمنع التثاؤب لئلا يجد الشيطان
فرصة الى دخول بطنه ولو غلبه يستر فمه بيده
لمنعه عنه اذ قد ورد به حديث صحيح والتغطية
مصدر غطى بمعنى ستر والتثاؤب بالهمزة
استمناك ودفع السعال ما استطاع والسعال
بالضم التنحنح وبالتركي اوكسرك وانما

استحب

استحب دفعه لانه بلا عذر مفسد للصلوة
ان ظهر به حروف نحو اح وزيادة القراءة
علي ثلث ايات في الحضر والسفر امنة ففي
الظهر والفجر بقراءة خمسين او اربعين آية او
ستين او مائة آية على قدر حال الجماعة وفي العصر
والعشاء يقرء باوساط المفصل وفي المغرب
دون ذلك وبكل ذلك ورد الاثر فوقف على
حسب الاوقات والاحوال وفي السفر عجلة
يقرء ما شاء وفي زماننا لو قرأ سورة هي خمسة
عشر آية فهو اورع نعوذ بالله ممن ضم الي الفاتحة
آية او آيتين فيستحق النار احقابا والترتيل
في القراءة اي تبيين الحروف في القراءة حتى يمكن
العد لمن سمعها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع بحيث يستقر
الماء عليه ظنا وتخمينا لان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ووضع ركبته بالرفع عطف
على التسوية قبل يديه ويديه عطف على ركبته
اي ووضع يديه قبل الانف والانف بالجر
اي ووضع الانف قبل الجبهة للسجود وعلى
عكس ذلك الرفع للقيام يعني والمستحب في القيام
من السجود رفع الرأسه قبل اليدين ورفع اليدين قبل
الركبتين ورفع الركبتين قبل الاليتين والسجود بالرفع
عطف على وضع الركبتين يعني والتاسع السجود بين
يديه وتوجيه اصابع يديه ورجليه اي توجيه اصابع
رجليه نحو القبلة بان لم يرفع ولم يزل رؤس اصا
بعهما عن جهة القبلة في السجود وترك مسح جبهته
من التراب والعرق اي وترك مسحها من [illegible]
العرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة
اصابع في القيام اي في قيام الصلوة ووضع يديه

على

٩

انحناء مابين الالية والركبة والفخذ من الساق
والساق ما بين الركبة والكعب يعني لا يضم
كل منهما الى الآخر لان السنة الادعام وهو
الاستقرار على الركبتين واليدين والساق من
الارض لورود الاثر على كل ذلك فقوله في الركوع
قيد [illegible] الاخير وقوله والسجود قيد للكل للرجل
وبالعكس للنساء يعني والمستحب لهن الصاق
الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ
الى الساق والساق الى الارض لكونه استر لهن
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للفرض في المشهور
انما قال المشهور لقول بعضهم ان المصلي مخير
فيما بين ان يقراء الفاتحة وبين ان يسبح ثلثا
وبين ان يسكت وقال بعضهم قراءة الفاتحة فيهما
واجبة والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
وعند القنوت [illegible]
من كل صلوة لمن سنت له كالامام والمسبوق

للفرض [illegible]

والمنفرد وانتظار المسبوق فراغ الامام عن
الصلوة بالخروج بصنعه ولا يجوز قيامه قبل
التشهد حتى لو قام قبله وقرأ آية فركع قبل فراغه
منه لا يجوز عليه

الباب الخامس

في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر
بالتسمية لما روي ابو داود عن ابن جبير انه
صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بها بمكة وكان
اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا
يدعو الى اله اليمامة فامر الله رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى
مات يعني انهم اراد وا مسيلمه الكذاب
الذي يدعي النبوة فقتله قاتل حمزة رضي الله تعالى
عنه حال حيوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
فسمع وسر والتامين لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية فيلزم منه نفي الجهر عند بعض

مستحبة كما ذكرها نفسه اللهم الا ان يراد زيادة
الامام على وجه يمل القوم فيكون قوله على العموم
بناء على الاكثر والتشهد على السنة متعلق
بالزيادة فيكون قيدا لكل منها الا التسبيحات
اذ ليس فيها عدد مسنون الا ان تعم السنة
العرفية وترك واجب مما سبق في بابه عمدا
وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات لعدم
النص القاطع

الباب السادس في المكروهات

التي تكره في الصلوة ولا تحرم بدليل جعلها
مقابلة المحرام وهي تسعة وخمسون العام منها
والمراد عمومها من الصلوات لا المصلين لان
بعضها لا يوجد في المقتدي كالقراءة والتسمية
اثنان واربعون تكرار التكبير لما فيه من مخالفة
السنة وهذا بناء على ما ذكر في المحيط والعد باليد
الايات ونحوها اي الايات مثل التسبيح وغيره

وانما قال باليد اشارة الي ان العد بالقلب
وبالغمض برؤس الاصابع لا يكره والتخصر للنهي
عنه فيه من ترك الوضع المسنون قال ابن هلال
انما كره التخصر في الصلوة لان ابليس
اهبط مستخصرا رواه ابن ابي شيبة والتخصر
ان يضع اليد علي الخاصرة وهي تحت الابط ووسط
الانسان وما هو من اخلاق الجبابرة وهي القوم
المتكبرة والتنحنح من تنحنح بالحائين المهملتين
بالتركي اوكسرمك وآخ آخ ديمك بلا عذر
وهذا عند شيخ الاسلام وشمس الائمة
ان كان لاصلاح الصلوة ولا يستطيع
دفعه وعند بعض المشايخ ان ظهر به حروف
تفسد صلوته عند ائمتنا وان كان التنحنح
بعذر بان لم يمكن دفعه فهو عفو ولو بغير
حروف والتنخم بالنون بعد التاء والخاء المعجمة

القاء البزاق على الارض وانما كره لكونه مانعا
عن الخشوع والنفخ غير المسموع اي النفخ بفم
ان لم يسمع صوته يكره وكذا ان سمع ولم يشتمل
على حرفين وان اشتمل عليهما بغير عذر تفسد
صلوته وامساك الدراهم ونحوها في فيه اي
في فمه بحيث لا يمنع القراءة لكون الامساك
مانعا لترتيل القرآن ولو منعها لا يجوز صلوته
واعلاء الرأس نحو السماء اي جعله عاليا نحوها
في الصلوة لتشبهه فعل الكفرة وابتلاع ما
بين الاسنان لو كان قليلا من الحمصة لشغله
عن الصلوة ولو كان مثلها فسدت صلوته
وترك سنة من السنن اي من سنن الصلوة
لنقصان ثوابها فيسن اعادتها لتحصيل السنة
واتمام القراءة اى وكره اتمامها في الركوع اذ الركوع
ليس محلا للقراءة حتى لو قراء فيه آية يلزم سجدة

السهو وتحصيل الاذكار في غير الانتقالات
من ركن الي ركن لعدم كون ما بعد الانتقالات
وما قبلها محلاً للاذكار يعني اتيانها في غير
موضعها بان يبتديها في الركن ثم ينتقل منه والحق
ان يبتدئ بها هذا الانتقال وكذا يكره
بعد تمام الانتقال بل فيه كراهتان ووضع يديه
قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر لكونه
مخالفا للوضع المسنون ولو كان بعذر لا يكره
لكون العذر مقبولا ورفعها بعد ركبتيه للقيام
كذلك يعني بلا عذر ولو بعذر فهو عفو
والاقعاء كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح
وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب لكونها عبثا
وانما قيد بنفي الغلبة لان التثاؤب لو غلب
تستحب تغطية الفم لئلا يدخل الشيطان في فمه

وغمض

وغمض العينين لكونه من الكفرة صنيع والغمض بالفتح
ضد الفتح وقلب الحصى وهي بفتحتي المهملتين
والقصر جمع حصاة حجر صغير وانما كره لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة والا فذر قالوا
هنا غريب فنقول رائيت اباذر في المنام وهو
رجل اسمر حسن الوجه والنظر قلت من انت
فقال ابوذر فقلت انت ابوذر الذي قال له رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة او مرتين
والا فذر فقال لي نعم فعلمت ان هذا حديث صحيح
رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة فلهذا كتبته
هنا الا ان لا يمكنه السجود فان مرتين ولم يات
ثالثا اذ يكون عملا كثيرا فتفسد صلوته
وهذا اظهر عندي من قولهم وفي اظهر الروايات
لا يسويه الا مرة لما رويت من ابي ذر ومسح
جبهته من التراب او العرق قبل الفراغ عن الصلوة

يعني ان لم يشغله بان يقل العرق وان شغله فلا
باس بمسحه مرة لما روي انه عليه السلام مسحه
ليلة عرق فيها لانه كان يؤذيه وكف الثوب من
التراب وغيره بعمل قليل باي وجه لما فيه من شغل
لغير الصلوة والتثاؤب بالهمزة من الثأبة وقد
ذكرنا معناه ودليله في الباب الرابع والتمطي
اذ فيه كسل كما في التثاؤب وفرقعة الاصابع
للنهي عنه وهو عبث وهي عصرها او مدها حتى
تصوت والاستراحة من الرجل الى الرجل بالقيام
على احدهما ورفع الآخر لكونها عبثا ومنافيا
للخشوع وتفريج الاصابع في غير الركوع اذ التفريج
في الاصابع لا يندب في غير الركوع فيكره فيه
لمخالفته السنة والتعجيل في القراءة لوجوب الترتيل
وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا لكون التسوية
مستحبة فتكون تركها مكروها ومخالفا لما

رويناه

رويناه والتخطي اي المشي سواء كان يمينا او
شمالا او اماما او خلفا ثلثا بلا عذر ولو كان بعذر
فهو عفو لو وقف بعد كل خطوة حتى لو لم يقف ومشى
ثلثا فسد صلوته لكونه عملا كثيرا والتمايل يمينا
وشمالا لشبهه التكبر والتمايل التحرك وقتل القملة
دون الثلث لعدم كونه من افعال الصلوة وقيد بدون
الثلث لانه لو كان ثلثا فسدت صلوته ودفنها
كذلك اي دفن القملة المقتولة دون الثلث حتى
لو دفن ثلثا فسدت صلوته لكون كل من القتل و
الدفن ثلثا عملا كثيرا وكره ما دونه لكونه فعلا
اجنبيا لا فعالها فعلم منه انه لو قتل ثنتين ودفن
احديهما فسدت صلوته والقاء البزاق لعدم كونه من
افعال الصلوة وشغله عنها ونزع الخف بعمل قليل يعني
بيد واحدة والعرف نزعه بيدين ولو كان العرف
نزعه بيد فنزعه بهما عن رجله يخاف فسادها وتمم

الطيب لكونه شغلا عنها واجنبيا عن افعالها
والتروح بالثوب بتحريكه كالمروحة ليحصل الريح
به او المروحة بكسر الميم ما يقال له بالتركي يلپزه دون
الثلث قيد به لانه لو تروح بها ثلثا فسدت صلوته
اي متواليا
لما ذكرنا وتعيين السورة للصلوة معينة حال من
السورة وقيد لها الا من الصلوة بحيث لا يقرء فيها
غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما
اي بين السورتين والباء متعلق بالجمع فلا يكره الجمع
بينهما بترك سورتين في ركعة متعلق بالجمع ايضا
يفهم منه ان الجمع بينهما بترك واحد في ركعتين
لا يكره وليس كذا فعلم منه انه قيد اتفاقي لا احترازي
فلعل المراد بالركعة النافلة اذ الجمع بينهما في الفرض
في ركعة ولو بترك ثلث سور بينهما مكروه ويمكن
جائز صح
ان يراد بها الصلوة والانتقال من آية الى آية
ولو بينهما سور لما فيه من هجر المتروكة وتفصيل

المأخوذة

المأخوذة قيد بالسور ليعلم الكراهة فيما اذا كان
بينهما سورة او سورتان بالاولوية وتقديم السورة
المتأخرة على السورة المتقدمة ولو في ركعتين يعني
ترك الترتيب بين السورتين سواء قراهما في ركعة
او في ركعتين من النوافل صح
من النوافل والفرائض مكروه ولو كان بينهما سورتان
او اكثر لزم تقديم السورة المتقدمة والتسمية
قبل كل سورة سوى الفاتحة في كل ركعة سواء كانت
هي الركعة الاولى والثانية وانما قيدنا بقولنا
سوى الفاتحة فان المصلي ياتي بها في اول الفاتحة
في كل ركعة اتفاقا وهذا عندهما وعند محمد
ياتي بها فيما يخافت في اول كل سورة لمتابعة
المصحف ولا ياتي فيما يجهر لئلا يختلف نظم
القرآن اذ لم يسمع جهر بعضه واخفاء بعض آخر منه
وحمل صبي بلا عذر يعني وكره حمل المصلي صبيا
طاهرا بدنه وثيابه اذ لا يجوز عن نجس فيهما

ولو علم نجسا مانعا من جواز الصلوة فيهما
لا يجوز صلوته والخاص منها سبعة عشر
انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة
اي لادراكه الصلوة والخفق بفتح الخاء
المعجمة والفاء صوت النعل قيل هذا اذا قصد
تطييب خاطره فانه تشريك في العبادة ويخاف
عليه الكفر وان قصد المعاونة لا يكره فالوجه
ان يحذر ان علمه والا فلا باس به وتطويل
الثانية على الاولى بثلث آيات ولا يكره فيما
دونها للضرورة في الفرائض وكذا في النوافل
والتوقف في آية الرحمة او العذاب مثل ان
رحمة الله قريب من المحسنين ومثل لاملأن
جهنم من الجنة والناس اجمعين للامام
والمقتدي مطلقا يعني في الفرائض او النوافل
ولعل المراد بتوقف المقتدي توقف في السماع

وللمنفرد

والمنفرد في الفرائض لاشتغاله عن الصلوة
والسجدة على كور عمامته بحيث لا يصل جبهته
الى الارض بل يصل اليها جزء العمامة الذي
على الجبهة والكور بالفتح الدور والمراد لف
العمامة وانما كره لوقوع السجود على كورها
لا على الارض ففيه نوع التكبر واحتمال عدم
جواز والصاق البطن بالفخذ للرجال احترازا
عن النساء فان السنة لهن الصاقه به وكذلك
بسطهم العضدين اي وكره [illegible] الصاق
بسط الرجال العضدين الى الخاصرة وانما كره
كل منهما لمخالفته السنة ونزعهم القميص
او القلنسوة اي وكره نزع الرجال كل واحد
منهما بيسير ولبسهم لذلك اي لبس الرجال
لكل واحد من القميص والقلنسوة بيسير اي
بعمل قليل غير معتاد وانما خص النزع واللبس

بالرجال لان نزع النساء مفسد ولبسهن واجب
فلا يكره ولو بكثير وتطويل الامام الصلوة بحيث
يثقل على القوم لكونه سببا لتقليل الجماعة
والتخفيف بها اي بالصلوة بسرعة القرآن وسرعة
الركوع والسجود وانما كره ذلك لكونه موجبا
لترك المستحب والسنة لعجلتهم اي لعجلة القوم
وفيه نوع شرك وكره الجاء الامام القوم للفتح اذا
قرأ ما يجوز به مثل آية او ثلث آيات او آية
طويلة لاحتمال فساد الصلوة بالفتح والاخذ
فيجتنب ما استطاع وكره جهر القراءة في نوافل
النهار لوجوب اخفائها للامام واستحبابها
للمنفرد وكره قراءة الامام آية السجدة فيما
يخافت الا في آخر السورة لئلا لتباس على القوم
ولا التباس في آخرها لوجود الركوع والسجود بدونها
بل يكره قراءته فيما يجهر ايضا في زماننا الآن يعلم

القوم

القوم باستيادة فح لا يكره فيما يخافت وكره تكرار
الآية سرورا وحزنا في آية الرحمة والعذاب
مثل ما ذكرنا آنفا في الفرائض بلا عذر ولو بعذر
فهو عفو وفي النوافل لا بأس بتكرارها لورود
الاثر به فيها دون الفرض لا في النوافل والسنن
مطلقا بعذر او بغير عذر يعني لا يكره تكرارها فيهما
لما ذكرنا والواو في قوله لا في النوافل خطاء وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض احتراز عن
النوافل اذ لا يكره فيها ايضا وكره الصلوة رافعا
كميه الى المرفقين للرجال احتراز عن النساء اذ يجب
لهن ستر الذراعين فيفسد الصلوة برفعهن اليهما
يعني بعدم الارسال بعد الوضوء وكره للمقتدي
عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله العظيم وبلغ
رسوله الكريم لشبهه كلام الناس ولم يفسد
لكونه من الفاظ القرآن والاعتماد او اسطوانة

بلا عذر في غير النوافل لشبهه الكسل او فعل الجبابرة

فلعله مكروه في النوافل ايضاً ولكن لما كان اشد

كراهة في الفرايض خصه بها **الباب السابع**

في المباحات وهي احد عشر مباحاً العام منه بالصلوة

والمصلي او الصلوة فقط ثمانية نظره بموق

عينيه بلا تحويل وجهه والموق بالضم نهر

العين والمراد مؤخر العين ولو حول وجهه فسدت

صلوته والثانية منه تسويته اي المصلي موضع

سجوده مرة او مرتين للعذر اي لعدم امكان

السجود باصابة الوجه او الكرة على الارض

ووجه الاختصاص عليهما امامر ولو سوى ثلثاً

فسد صلوته وقتله اي والثالث قتل المصلي

الحية المطلقة اي سواء كانت جنية او غيرها

وهذا رد لما قاله الفقيه ابو جعفر ان الحيات

منها سواكن البيوت وهي جنية بيضاء لها ضفيرتان

تمشي

تمشي مستوية لا يباح قتلها وغيرها مما يضرب

لونها الى السواد وفي مشيتها التواء يقتل ويؤيده

ما قاله الطحاوي من ان الفرق بينهما فاسد

لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ العهد

على الجن في ان لا يظهر والامته في صورة الحية

ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح

قتلها واختاره الهداية وشمس الائمة وان

احتاج الى المعالجة وهذا رد لما قيل من اباحته

اذا لم يحتج الى المعالجة والمشي واما اذا احتاج

وعالجه ومشى تفسد صلوته وجه الرد ان

الرخصة مطلقة وهي قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية

والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي فيه دراهم

او دنانير اي والرابع يصلي وفي فمه دراهم

اوثنا نير التي لا تمنعه اي المصلي عن سنة القراءة
والخامس ان يصلي وفي يده ما لا يمنعه اي
المصلي عن سنة الاعتماد والسادس قراءة
القران علي التاليف اي علي الترتيب الذي وجد
في المصاحف ونقض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع والنقض بفتح النون وسكون
الفاء تحريك الثوب فوقا وتحتا ويمينا وشمالا
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخري اي
وآخر سورة اخري في اخري اي في ركعة
اخري علي الصحيح وكذا اذا قرا وسط سورة
في الاولي ووسط سورة اخري في الثانية
وفي الخلاصة ينبغي ان لا يفعل فان فعل
فلا بأس به وقال الحلواني قال بعضهم يكره
والافضل ان يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة في المكتوبة وفي الفتاوي لا ينبغي

ان يقراء

ان يقراء في كل ركعة آخر سورة علي حدة فانه
مكروه عند الاكثر والانتقال من آية من سورة
الي آية من سورة اخري او آية من هذه السورة
الي آية اخري بينهما آيات مكروه انتهي والخامس
سنة بالنسبة الي الصلوة والمصلين ويمكن
ان يختص بالصلوة لان نظر غير الامام لذلك
يباح ثلثه اوله تكرار السورة في الركعة في
التطوع احتراز عن الفرض فان تكرارها في
الركعة سنة لا يباح وثانيه اعتماد حائط
او اسطوانه في التطوع ولو بلا عذر وفي المنية
ويكره ان يتكي علي حائط او علي عصا الا من
عذر فلا يباح في التطوع كما لا يباح في الفرض
لما فيه من الكسل والتجبر وثالثه نظر لحظ
الامام اي ويباح نظر ملاحظة من الامام
الي من خلفه من المؤتمين شاكا ليقوم ان قام

هو ونحوه كتنظره اليه ليقعد ان قعد يعني ان الا
مام اذا شك فيما صلى ولاحظ من بجنبه ليتفطن
منه ان الواجب عليه القيام او القعود يباح
لانه لا يفعل هذا **الباب الثامن** في المفسدات
وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام
الناس مطلقا حقيقة وهو ظاهر او حكما مثل التأوه
والبكاء والتنحنح بلا عذر والضحك اعم من القهقهة
فان القهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا والضحك
يفسد الصلوة فقط والتبسم لا يفسد شيئا منهما و
العمل الكثير بلا اصلاح والعمل الكثير ما يحتاج الى
اليدين عند البعض وما يراه المصلي كثيرا عند
بعض اخر وترك الفرض من الفرائض بلا عذر و
طرو وطرق بضم الراء والهمزة بمعنى عرض فواته
بدون اختيار لفوات ركن منها او شرط من
شروطها فلا يصح الا باستينافها وتمد الحدث

احتراز

احتراز عن الحدث بلا قصد فان الصلوة لا
تفسد به بل يذهب ويتوضأ ويبني عليها ما لم يتكلم
والقياس ان تفسد كما في العمد لان الحدث ينافي
الصلوة لانها تستلزم الطهارة والحدث ينافي
في الطهارة ومنافي اللازم ينافي الملزوم والشيء
لا يبقى مع المنافي **تتمة** زلة القاري اذا جرى
على لسان المصلي خطاء لا يخلو اما ان قرأ حرفا
مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر
المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او
نقص او قدم او اخر واما ان قرأ آية مكان آية
او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ
حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان
المسلمون او ان الظالمون بالواو بدل الياء لا
تفسد وكذا لو قرأ اتاب مكان اواب هذا اذا
لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف لكن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ما قراء ليس في القرآن نحو ان قراء كونوا قوامين
من القسط والتبانين او الكافرين وزورا
والحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي
يوسف تفسد وان اختلف المعني وما قراء
ليس في القرآن كاصحاب السعير بالشين تفسد
عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج والعبرة للاتفاق
في المعني عندهما ولوجود المثل عند ابي يوسف
والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان
قراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا
تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قراء الا ما
اضطررتم بالذال او بالظاء تفسد صلوته

ولو قراء

ولو قراء الظاء مكان الضاد او الصاد مكان
الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته
عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع رحمهم الله تعالى
وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
كذا في نسخة الصدر الشهيد رحمه
الله تعالى وقال القاضي الامام رحمه الله
تعالى لو قراء الا ما اضطررتم بالذال او با
لظاء تفسد صلوته ولو قراء ليغيظ بالذال
او بالضاد او قراء غير المغضوب بالذال او بالظاء
تفسد صلوته ولو قراء الضالين بالذال او بالظاء
لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولا الضالين
بالزاي لا تفسد وذلك بالضاد تفسد
الي ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالظاء
لا تفسد ولو قراء يصرون بالسين او حاسد اذا
حسد بالصاد فيهما لا تفسد ولو قراء وتواصوا

عدس
١١ ١٠٠ ٠٥٥ ٦٢١١
٢

بالحق وتواصوا بالصبر او صبحا او فعموا وصموا
او في صدور الناس او كل متربص فتربصوا
بالسين في الكل تفسد ولو قرا حمالة
الحطب بالتاء او رحلة الشتاء بالطاء
او والتين بالطاء او فطاف عليها
طائف بالتاء او نبطش بالتاء
تفسد ولو قرا كالكوثر او قرا
انصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد عند العامة
وعند بعض
المشايخ فسدت
تمت
النسخة

سنه
١٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إله مالك مولى الموالي
له وصف التكبر والتعالي

إله لا ينازعه شريك
ويخلق ما يشاء بلا امتثال

جليل جل عن شبه ومثل
عزيز عز عن عم وخالي

يقول العبد في بدء الأمالي
لتوحيد بنظم كاللآلي

إله الخلق مولانا قديم
وموصوف بأوصاف الكمال

هو الحي المدبر كل أمر

هو الحق المقدر ذو الجلال

مريد الخير والشر القبيح
ولكن ليس يرضى بالمحال

صفات الله ليست عين ذات
ولا غيرا سواه ذا انفصال

صفات الذات والأفعال طرا
قديمات مصونات الزوال

نسمي الله شيئا لا كالأشياء
وذاتا عن جهات الست خال

وليس الاسم غيرا للمسمى
لدى أهل البصيرة خير آل

وما إن جوهر ربي وجسم
ولا كل وبعض ذو اشتمال

وهو ماله نهاية بذاته

وفي الاذهان حق كون جزء
بلا وصف التجزي يا ابن خالي
وما القرآن مخلوقا تعالى
كلام الرب عن جنس المقالي
ورب العرش فوق العرش لكن
بلا وصف التمكن واتصالي
وما التشبيه للرحمن وجها
فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت
واحوال وازمان بحال
ومستغن الهي عن نساء
واولاد اناث اورجال
كذا عن كل ذي عون ونصر

تفرد ذو الجلال وذو المعالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي
فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعما
وللكفار ادراك النكال
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان
وما اهلهما اهل انتقال
يراه المؤمنون بغير كيف
وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه
فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل اصلح ذو افتراض
على الهادي المقدس ذي التعالي

وفرض لازم تصديق رسل
واملاک کرام بالنوال
وختم الرسل بالصدر المعلى
نبی هاشمی ذی جمال
امام الانبیاء بلا اختلاف
وتاج الاصفیاء بلا اختلال
وباق شرعه فی کل وقت
الى یوم القیمة وارتحال
وحق امر معراج وصدق
ففیه نص اخبار عوال
وان الانبیاء لفی امان
عن العصیان عمدا وانعزال
وما کانت نبیا قط انثى
ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنین لم یعرف نبیا
کذا لقمان فاحذر عن جدال
وعیسى سوف یاتی ثم یتوی
لدجال شقی ذی جلال
کرامات الاولیاء بدار دنیا
لها کون فهم اهل النوال
ولم یفضل ولی قط دهرا
نبیا او رسولا فی انتحال
وللصدیق رجحان جلی
على الاصحاب من غیر احتمال
وللفاروق رجحان وفضل
على عثمان ذی النورین عال

وذو النورين حقا كان خيرا
من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا
على الأغيار طرا لا تبال
وللصديقة الرجحان فاعلم
على الزهراء في بعض الخلال
ولم يلعن يزيدا بعد موت
سوى المكثار في الإغراء غال
وإيمان المقلد ذو اعتبار
بأنواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذي عقل بجهل
بخلاق الأسافل والأعالي
وما إيمان شخص حال يأس

بمقبول لفقد الامتثال
وما أفعال خير في حساب
من الإيمان مفروض الوصال
ولا يقضى بكفر وارتداد
بعهر أو بقتل واختزال
ومن ينو ارتدادا بعد دهر
يصر عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع رد دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر
بما يهذي ويلغو بارتجال
وما المعدوم مرئيا وشيئا
لفقه لاح في يمن الهلال

ودنيا حديث والهيولى
عديم الكون فاسمع باجتذال
وغير ان الكون لا كسب
مع التكوين خذه بالكمال
وان السحت رزق مثل حل
الحرام
وان يكره مقال كل قال
وجنات والنيران كون
عليهما مر احوال حوال
وللدعوات تأثير بليغ
وقد ينفيه اصحاب الضلال
وفي الاجداث عن توحيد ربي
سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق بعض
عذاب

ودنيانا حديث والهيولى
عديم الكون فاسمع باجتذال

الحاصل ان شفاعة النبي لاهل الكبيرة ... عدرب

عذاب القبر من سوء الفعال
وحساب الناس بعد البعث حق
فكونوا بالتحرز عن وبال
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى
وبعضا نحو ظهر والشمال
وحق وزن اعمال وجري
على متن الصراط بلا اعتبال
ومرجو شفاعة اهل خير
لاصحاب الكبائر كالجبال
صفة الكبائر
وذو ايمان لم يبق مقيما
بسوء الذنب في دار اشتعال
يعني الجهنم
وقد البست للتوحيد نظما
لقد سمع
بديع الشكل كالسحر الحلال

ودخول الناس في الجنات فضل
من الرحمن يا اهل الامال
قال عليه السلام لا يبقى في النار احد كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان
صدق رسول الله

قوله بديع الشكل ... مثله معدوم

يسلي القلب كالبشرى برق

ويحيي الروح كالماء الزلال

نحوضوا فيه حفظا واعتقادا

تنالوا جنس اصناف المنال

وكونوا هذا العبد دهرا

بذكر الخير في حال ابتهال

لعل الله يعفوه بفضل

ويعطيه السعادة بالمعالي

وانا الحق ادعو كل وقت

لمن بالخير يوما قد دعا لي

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

على يد العبد الضعيف

السيد عبد الفتاح

عفر الله

له

م

[illegible] انك تريد تحت [illegible]

[illegible] عادتها كالثعلب فتحت عليه باب الخصومة

[illegible] ودخول [illegible] عيدة مريضة وعاشرها عكسها المرأة الصالحة كثيرة

المنفعة لزوجها وقرابتها واولادها مطيعة لربها سبحانه وتعالى

بو دعوایی اخذ و بازهم اولان بکدی خونه سماعه شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولور حرره سعید ... الجواب اولور ... الفقیر ... ولا یجوز ان یشهد بشئ لم یعاینه الا النسب والموت والنکاح والدخول وولایة القاضی ... کتبه الفقیر ... عفی عنه

... الفقیر ... السعید صدر ... عفی عنه

[illegible]

... عشرة سنين نظرة ... ومن عشرة الى عشرين ... البنات والبنين ومن عشرين الى ثلثين شحم ولحم ولبن ومن ثلثين الى اربعين اقتلوها بسكين ومن اربعين فلعنه فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

من كتاب نصيحة الملوك للغزالي رحمة الله عليه اعلم ان جملة النساء على عشرة اصناف وصفة كل واحدة منهن تشبه بعض صفة الحيوانات الاولى عادتها كعادة الخنزير وهي لا تحسن غير الاكل وحشو البطن وكسر الانية ولا تبالي اين مضت ولا تهتم بالدين والصلوة والصوم ولا تتفكر في الممات والوعد والوعيد والثواب والعقاب والامر والنهي بل تكون غافلة عن رضاء الله تعالى وسخطه ولا تشتغل بحظ الاولاد وتربيتهم وتعليمهم القران والعلم وتلوث الثياب بالعذرة وتظهر الرايحة الكريهة الثانية عادتها كعادة القردة وهي همتها لبس الثياب واللؤلؤ والجواهر والتحلي بالفضة والذهب وتفتخر على اترابها وتعظم منزلتها عند زوجها وربما كانت حالتها تنافي ذلك الثالثة عادتها كالكلب ومتى ابصرت كيس زوجها وبيته مشحون بالخبز والنعمة والحنطة والفاكهة وقالت روحي لك الفداء ولا ترى في حال الذلة خيرا بل ترى شرا والرابعة عادتها كالحية لين لمسها قاتل سمها الخامس عادتها كالبغلة اذا وقعت على الجسر كلما ضربت لا تبرح وتكون لجوجة منفردة برائها السادسة عادتها كالعقرب وهي تدور في بيوت الجيران بالنميمة والفور والتسمع لاحاديثهم لتشمت بها وتوقع بينهما العداوة والخصومة مثل العقرب اين وصلت ضربت ولا تخاف من امر الدين قال عليه الصلوة والسلام القتات لا يدخل الجنة السابعة عادتها كالفارة وهي المراة المسرفة تحل كيس زوجها وتسرق الثامنة عادتها كالطير وهي تدور طول نهارها ولا تستريح من دورانها وتقول لزوجها اين تمضي ولا شك انك تريد تحت غيري ولست مني مستقيما ولا علي مشفقا والتاسعة عادتها كالثعلب فتحت عليه باب الخصومة ونافرته وتقول تركتني بالبيت وحيدة مريضة وعاشرها عكسها المراة الصالحة كثيرة المنفعة لزوجها وقرابتها واولادها مطيعة لربها سبحانه وتعالى

29

قال الله تعالى الم تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها فى السماء وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى
السلم كافة اى فى شعب الاسلام واحكامها فلا تخلوا بشئ منها و
الخطاب للمسلمين من البيضاوى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان مصابيح ومشارق وقال الشيخ الجنيد
البغدادى رحمة الله عليه التصوف فهو الخروج من كل خلق دنى والدخول
فى كل خلق سنى نقله القشيرى رحمة الله عليه

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى من قيل له ما الايمان فقال لا ادرى او
سكت كفر فهو رجل لا دين له ولا صلوة ولا صوم ولا نكاح له و
اولاده اولاد الزنا لا يرثون منه نقل من الفتاوى الظهرية والحاوى
وفصول العمادى وكذا فى غيرها هذه شجرة الايمان الكامل فى الشريعة
والطريقة والحقيقة والمعرفة كما قيل الشريعة شجرة والطريقة
اغصانها والحقيقة اوراقها والمعرفة اثمارها

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام الاتمان الا
كملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى ساير الانبيا والمرسلين وال
كل وساير الصالحين وعلى الملايكه والمقربين صلوة دايمة الى يوم
الدين **وبعد** فانه يقول العبد الفقير المعترف بالذنوب و
التقصير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير عبد الله البردني رحمه الله
جمعت لك هذه المسايل من كلام المشايخ رحمهم الله مختصره غاية
الاختصار بسبب تحل بحفظها في ذهنه فيسهل عليه فهم كلام
الناس فمن راى خللا فليدركه بفضله من الحلم **المسئله الاولى**
في معرفة رسومه منها خط المشرق والمغرب ويسمى خطا لاستواء
وهو الذي على عين الناظر فيه ويكون مارا بالمركز وهو البخش ويسمى
القطب واول قوس الارتفاع ثم خط وسط السماء ويسمى الجيب الستيني
وهو الذي على يساره مارا بالمركز ايضا وباخر القوس وهذه القوس
مقسومة **ص** جزءا متساوية مكتوب عليها مثل خط الاستواء عددها طردا من اوله
الى اخره وعكسا من اخره الى اوله ثم يستعمل منطقة البروج طردا وعكسا
ايضا ثم الجيوب المبسوطة وهي الخطوط المستقيمة الآخذة من الستيني
اي مثل القوس الى القوس ثم الجيوب المنكوسة وهي الخطوط المستقيمة الآخذة

آخر

من خط الاستواء الى القوس ثم دايرة الميل الكلي وهي تجوز من اول كل
من الخطين كد درجه ثم دايرة التجويب وتذكر فايدتها فيما بعد
والخيط والمورى والشاقول والهدفتان كل ذلك معلوم والله اعلم

المسلة الثانية في معرفة جيب كل قوس وقوس كل جيب

عد من اول القوس باى قوس اردت جيبها واصعد من نهايتها الى
الستيني فما وجدت من عدده المستوى الذى مبدأه من المركز فهو جيب
تلك القوس واعلم ان الجيب لا يزيد على ٦٠ واما طريقه بدايرة التجويب والمورى
فضع الخيط على القوس من اوله وعلم دايرة التجويب وانقل الى الستيني
فما قطع من مستويه فهو جيب تلك القوس واما اذا كان الجيب معلوما واردت
قوسه فعد من الستيني بالجيب وانزل من نهايته في المبسوط الى القوس
تجد من مستويه قوس ذلك الجيب وبالدايرة على الستيني وعلم على
الجيب المعلوم وانقل الى الدايرة فما جاز الخيط من اول القوس فهو
قوس ذلك الجيب وكذلك يعلم سهم القوس وقوس السهم المسلة
الثالثة في معرفة السهم وقوسه وعكس ذلك عد من معكوس الستيني بقدر
السهم الذى تريد قوسه وانزل من نهايته الى القوس فما وجدت من عدده
المعكوس فهو قوس ذلك السهم وان اردت سهم قوس فعد من معكوس القوس
بقدر اى قوس تريد سهمها واصعد من نهايتها الى الستيني فما وجدت

جيب
بالمورى علم
ضع

من عدده المعكوس فهو سهم تلك القوس ثم اعلم ان اعمال الجيب
كلها ماخوذه من اربعة اعداد متناسبة يكون نسبة الاول الى الثاني
كنسبة الثالث الى الرابع فيبقى لك ضع على الاول وعلم على الثاني وانقل
الى الثالث يخرج لك الرابع ثم اعلم ان الميل الكلي قوس كج درجة وله
دقيقة حصه كد درجه فاذا اردت ميل درجه ما وغايتها
فضع على الستيني وعلم على جيب الميل الكلي وانقل الى الدرجه فان
المورى يقع على جيب الميل انزل منه في المبسوطة الى
القوس تجد من مستويه الميل الجزئي زده على تمام عرض البلد
في الشمال يكن الغاية وانقصه من تمام العرض في الجنوب تبقى
الغاية وجه آخر ضع على الستيني وعلم على جيب الدرجه وانقل
الى الميل الكلي من اول القوس وانزل من المورى الى القوس
تجد ميل الجزئي المسلة الرابعة في معرفة درجة الشمس من الميل
ضع على الميل من اول القوس وهو كج درجة وله دقيقة وعلم على جيب
الميل الجزئي وانقل الى الستيني فان المورى يقع على جيب الدرجة
ويتميز بالفصل المسلة الخامسة في معرفة الاصل ضع على
الستيني وعلم على جيب تمام عرض البلد وابعد عن الستيني بقدر

الميل الجري من آخر القوس فان المورى يقع على الاصل انزل منه فى
المبسوط الى القوس تجد على الاصل اصطلاحًا **المسئلة السادسة**
فى معرفة نصف الفضله لكل درجه ونصف القوس منها وغير
ذلك ضع على الاصل من القوس وعلم على جيب العرض وانقل الى الميل
الجري من اول القوس فان المورى يقع على جيب نصف الفضله انزل
منه فى المبسوط الى القوس تجد من مستوية نصف الفضله زده على ص
فى الشمال يكن نصف القوس وانقصه من ص فى الجنوب يكن نصف
القوس اضعفه يكن القوس كاملا اسقطه من شس الباقى قوس
الليل كاملا **المسئلة السابعة فى معرفة سهم نصف قوس النهار لكل درجة**
ضع على الاصل وعلى علم على جيب الغاية ان امكن والا فعلى
نصفه وانقل الى السنى فما بين المورى والمركز يسمى سهم
نصف القوس فوسه تقوليس السهام يخرج نصف القوس
وان وضعت على نصف جيب الغاية لعدم الامكان ونقلت الى
السنى فما بين المورى والمركز اضعفه يكن سهم نصف القوس
فوسه تقوليس السهام يخرج نصف القوس فان زاد السهم على ...
فاجعل الزايد جيبًا وزد قوسه على ٩٠ يكن نصف القوس والزايد
على ص نصف الفضله والناقص عن ٩٠ نصف الفضله ونهاية

السهم

السهم فك واذا اسقطت قوس النهار من شس كان الباقى قوس الليل
كاملا لتلك الدرجه **المسئله الثامنة فى معرفة الماضى والباقى**
خذ ارتفاع الوقت واعرف حسه واسقطه من جيب الغاية الباقى
يسمى فضل ما بين الحسين احفظه ثم ضع على الاصل وانزل من السنى
بالمحفوظ الى الخيط وعلم وانقل الى السنى فما بين المورى والمركز
يسمى سهم فضل الداير فوسه تقوليس السهام كما تقدم يكن فضل الداير
وهو الباقى للزوال ان كنت قبله والماضى منه ان كنت بعده واذا
اسقطت فضل الداير من نصف القوس كان الباقى هو الماضى من الشروق
او الباقى للغروب **المسئله التاسعة فى معرفة الارتفاع من الداير**
وفضله حصل سهم فضل الداير واسقطه من سهم نصف القوس الباقى يسمى
جيب الترتيب احفظه ثم ضع الخيط على السنى وانزل منه بالمحفوظ
وعلم وانقل الى الاصل فان المورى يقع على جيب الارتفاع وان شيت
وضعت على السينى وابعدته عن المركز بقدر سهم فضل الداير وعلمت
ونقلت الخيط الى الاصل ودخلت من المورى الى السنى وجدت
فضل ما بين جيب الغاية والارتفاع **المسئله العاشرة**
فى معرفة سعة المشرق والارتفاع الذى لا سمت له ضع على تمام
العرض من اول القوس ان اردت السعة وعلى العرض ان اردت

الارتفاع الذى لا سمت له وعلم على حسب الميل من المسلتين وانقل
الى السسى فان المورى يقع على جيب المطلوب وسعه المغرب بقدر
سعة المشرق فى كل درجة والارتفاع الذى لا سمت له لا يكون الا
الا اذا كانت الشمس فى البروج التى ميلها موافق لعرض البلد
فى الجهه والميل او البعد اقل من العرض **المسله الحادية عشر**
فى معرفة الظل المنكوس والمبسوط لكل ارتفاع وقطره ضع على
تمام الارتفاع وعلم على القامة المبسوطه وانقل الى الارتفاع
واصعد من المورى الى الستينى تجد من مستويه الظل المنكوس وان
نقلت الى الستينى وجدت من مستويه قطر الظل ايضا وجه
فى معرفة الظل المبسوط والمنكوس لكل ارتفاع من غير نقل ضع على
الارتفاع ان اردت المبسوط وعلى تمامه ان اردت المنكوس
وعلم على القامة المبسوطه فيهما وارجع من المورى فى المنكوس
فما وجدت من مستويه فهو الظل المطلوب **المسله الثانيه عشر فى**
معرفة الارتفاع من كل واحد من الظلين انزل من خط الاستواء بالظل
ومن الستينى بالقامه وضع على التقاطع فما جاز الخيط من مستوى
القوس فهو الارتفاع ان كان الظل مبسوطا والا فتمامه
المسلة الثالثة عشر فى معرفة ظل العصر وارتفاعه والمدة التى

ان فهو تمام الارتفاع اسقط بعد الارتفاع

بين

بين الظهر والعصر والتى بين العصر والغروب حصل ظل الغايه
ليومك وزد عليه قامة وهى **يب** فالمجتمع يسمى ظل العصر استخرج
ارتفاعه فما كان فهو ارتفاع العصر فوسه تقويس الارتفاعات
يخرج فضل دايره وهى المدة التى بين الظهر والعصر اسقطها
من نصف القوس فالباقى هو الذى بين العصر والغروب
المسله الرابعه عشر فى معرفة حصتى الشفق والفجر حصل الداير
لارتفاع **ير** للشفق و**يط** للفجر فى درجة النظير فما كان فهو الحصه
المسله الخامسة عشر فى معرفة السمت لكل ارتفاع وجهه
السمت ضع على تمام العرض وعلم على جيب العرض وانقل الى الارتفاع
واصعد من المورى الى الستينى تجد من مستويه تعديل السمت
ان لم يكن ميل ولا بعد والا فهو حصه السمت اجمعها الى
جيب سعة المشرق ان خالفت جهه الميل او البعد العرض
العرض والا فخذ الفضل بينهما فما كان فهو تعديل السمت
احفظه ثم ضع على تمام الارتفاع وانزل من الستينى بالمحفوظ
الى الخيط وعلم وانقل الى الستينى فما قطع المورى من مستويه
فهو جيب السمت واما جهته ففى البرج الجنوبيه جنوبى
مطلقا وفى الشماليه ان كان الارتفاع الماخوذ اقل من الارتفاع

الذى لاسمت له فهو شمالى وان كان اكثر فهو جنوبى وان ساواه
فلا سمت وقبل الزوال شرقى وبعده غربى **المسئلة السادسة عشر**
فى معرفة سمت مكه وجهته انزل من خط الاستواء بفضل ما بين
الطولين ومن الستينى بفضل ما بين العرضين وضع على
تقاطعهما فما جاز الخيط من مستوى القوس فهو
سمت مكه واما جهته فالبلد الكثير الطول شرقيه والكثير
العرض شماليه   تمت بعون الله وحسن توفيقه   والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

السلام قال من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا صلوة كان
عند الله افضل من عبادة سنة بغير مكة صائما قائما راكعا ساجدا
حكى عن ابراهيم بن ادهم رحمه قال دخلت البادية ولى رفيق متو
كلين على الله فتقدم علينا شاب متوكل لا زاد ولا راحلة معه كان
يمشى امامنا ويجلس اذا جلسنا ويقوم اذا قمنا تراه فى زى المتوكلين
ولا نراه يصلى قط فقلنا له ما اسمك قال عبد المسيح عيسى عم
فقلنا له انت نصرانى فقال نعم فقلنا له الى اين فقال الى الكعبة لانى
سمعت ان الناس يفعلون ثمه افعال المجانين فاحضر ناظرا اليهم
للاستهزاء فتركناه وانقبضناه فلما دخلنا مكة وطفنا بالبيت
سمعت صوت عبد ذليل متضرع فاذا هو ذلك الفتى متعلق
باستار الكعبة يبكى ويبتهل الى الله تعالى فقلت له يا عبد المسيح
فقال لا تقل مثل ذلك بل قل يا عبد رب المسيح فقلت الست
قلت كذا قال بلى ولكن لما رايت الكعبة انشرح صدرى ودخل
نور المعرفة فى قلبى وآمنت بربى فرفع ابراهيم بن ادهم يده وقال
ان هذا قد جاء اليك مستهزيا فعجلت القبول فكيف من جاء لامرك
وطاعتك **مسئلة** السباع نجسة فالهرة من السباع وانها
ليست بنجسة لكونها من الطوافين والطوافات فكيف طواف
بيت رب العزة قال النبى عم لو ان رجلا نام عند الكعبة فجاءه
انسان فقال قم وطف فقال لا قوة لى ولا قدرة للطواف فاخذ
برجليه وجره مستلقيا حتى اطافه على البيت حرم الله جسده
على النار روى انه عليه السلام قال الكعبة محفوفة بسبعين الف
ملك يستغفرون لمن طافه ويصلون عليه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من طاف حول البيت سبعا فى يوم صيف

شديد الحر حاسراً رأسه واستلم الحجر في كل شوط في طوافه من غير
ان يؤذي احداً وقل كلامه الا بذكر الله كان له بكل قدم يرفعها و
يضعها سبعون الف حسنة ويرفع له سبعون الف درجة و
يمحى عنه سبعون الف سيئة **حكي** قتيل رجل غضبا فارادوا ان
يحرقوه بالنار وتوقدوا عليه طول الزمان ناراً فلم يمكن احراقه
وبقي ابيض البدن فقال واحد انا اعلم انه حج ثلث حجج **من معجزات**
النبي عم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه كنا نمشي مع النبي عم
بين مقابر المدينة لزيارة المقابر فجاء رسول عم على مقبرة فوقف
فبكى بكاء شديداً فاراد رفع يديه للدعاء له فلم يرجع فرجع الى منزله الما
رك بالبكاء والحزن فقال لي يا اباذر ادعوا لبلال فجاء البلال
فقال له ارفع صوتك بالنداء لاهل المدينة لاجل الخروج الى المقابر
للزيارة ففعل البلال فجاء رسول الله عم الى ذلك المقبرة فجاءت
عجوزة في يدها عصا الى ذلك القبر فسلمت الى رسول الله عم
فرد سلامها فقال يا هذه من هو حشر الى القبر فقالت هو
ابني يا رسول الله فقال ما شانه فقالت يصوم نهاره ويقيم ليا
له فلم يشرب ماء بارداً ولم يلبس قباء ولا قلنسوة ولا ثوبا الا صوفاً
خشناً فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ادعي له فانه معذب
فقالت ادع يا رسول الله فان دعاءك ليس كدعائي فقال رسول
الله عم اني اردت ان ادعو له فمنعني جبرائيل عم فقالت العجوزة
اني غير راض منه فلا ادعو له فقال رسول عم لم فقالت يا رسول
الله جعلت له قميصاً من كرباس القطن وحملت ماء بارداً ليلبسه
ويشربه فلم يلبس ولم يشرب فقال لي من كان ثوبه يوم القيمة
زقوماً وشرابه غسليناً لا يليق له ذلك ولم يقبل قولي فلذا لم

ارض

مات وعليه قطعة خرقة ووسادة لبن فقال عيسى عم يا رب هل
تسأل عنه شيئا فقال الله تعالى يا عيسى انه مسؤل عن قطعة الخرقة
ووسادته التي تحت رأسه فكل شيء يسأل عنه يوم القيمة بلا خصم
فكيف لا يسأل عن الذي خصمه خصم الفقراء المساكين عن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه ان ثعلب بن حاطب سأل رسول الله عم
قال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالاً فقال يا ثعلبة قليل تؤدى
شكره خير لك من كثير لا تطيقه فاعاد ذلك ثلث مرات فقال يا ثعلبة
والذي نفسي بيده لو شئت ان تسير معي جبال من ذهب وفضة
لسارت فقال والذي بعثك بالحق نبياً لو رزقني الله مالاً لاعطيت
كل ذي حق حقه فدعى رسول صلى الله عليه وسلم فرزقه الله تعالى
مالا فاتخذ غنماً فضاق عليه المدينة فخرج الى الصحراء فكان لا يحضر
الى النبي عم الا الظهر والعصر ثم كثر اغنامه فكان لا يحضر
الا الجمعة فبعد زمان ترك الجمعة فبعث رسول الله عم الرجلين
لاخذ الصدقة حتى اتيا ثعلبة فطلبا منه الصدقة فلم يعط
فرجعا الى النبي عم فقبل ان يخبراه قال عم ويحك يا ثعلبة ثم انزل
الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الآية
فسمع ثعلبة واقربائه فيذمونه ويعاتبونه ثم اتى النبي عم فسأل
ان يقبل من الصدقات فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان الله تعالى منعني ان اقبل منك صدقتك فلما قبض رسول
الله عم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه فلم يقبل منه صدقة مال ثم
كذلك الى عمر رضي الله عنه وتوفي في زمانه قال الله تعالى واتيناه من
الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة اذ قال له قومه
لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين الآية ايها المؤمنون فاعتبروا

من قصة قارون فانه كان معه يركب تسعون الف رجل كلهم بزينة
لباساً وفرساً وعن يمينه ثلثمائة غلام وعن يساره ثلثمائة
جارية ومفاتيح خزائنه يحملها سبعون بغلاً وطول كل مفتاح
مثل الاعمدة من الجلود وكل مفتاح يفتح خزينة واحدة فطلب
موسى عم منه زكوة ماله فابى فصالح معه موسى عم على دينار
من الف دينار وعلى درهم من الف درهم فجمعها قارون
فرآها عظيمة فمنعها من البخل لاستكثارها فقال يا بني
اسرائيل ان موسى يريد ان يأخذ اموالكم فقالوا انت كبيرنا
فمرنا ما شئت فقال نبرطل فلانة البغية حتى ترميه بنفسها
فجعلوها واعطاها قارون الف دينار فرضيت هي فجمع قارون
الناس يوم عيدهم وقال لموسى عم مرهم وانههم فقام موسى
عم وقال من سرق قطعناه ومن افترى جلدناه ومن زنا و
هو غير محصن جلدناه وان كان محصنا رجمناه فقال قارون وان
كنت انت قال ان كنت انا وقال ان بني اسرائيل يزعمون انك
فجرت بفلانة فقال ادعوها فاحضرت فناشدها موسى عم
بالذي فلق البحر وانزل التورية ان تصدق فقالت كذبوا
ان قارون جعل لي جعلاً على ان اقذفك بنفسي فخر موسى
عم ساجداً فبكى وقال يا رب ان كنت نبياً فاغضب لي فاوحى
اليه ان أمر الارض بما تريد فانها مطيعة لك فقال موسى عم
خذيهم فاخذتهم الى الركب ثم قال خذيهم فاخذتهم الى
الاوساط ثم قال خذيهم الى الاعناق ولطال [illegible] ان قارون واصحابه
يتضرعون الى موسى عم بالرحمة والشفقة ولم يلتفت اليهم
لشدة غضبه ثم قال خذيهم فانطبقت عليهم وهو معنى قوله تعالى
فخسفنا

بلكه اون دورت يرده كلدى سجده قرآن غا...
بو سيمه فرض اوچ واجب دوردى سنت و...

هذه الرسالة المسماة بدر اليتيم للشيخ محمد چلبي البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد في الاولى والآخرة وللحبيب الصلوة والسلام وآله الطاهرين وبعد فهذه
رسالة في التجويد لكل تالي قرآن مجيد نصيحة له وللكتاب الحكيم الحميد من افقر
الورى واضعف العبيد فارحم يا من رحمته وسعت كل شيء انه احوج اليها من
عاص بعيد التجويد ملكة يقتدر بها على اعطاء كل حرف حقها ومستحقها
وحقها اللازمة لذاتها وصفتها من المخرج والجهر والشدة والاستعلاء والاطباق
واضدادها والقلقلة والصفير والغنة والتفشي والاستطالة ومستحقها صفتها
العارضة لغيرها من التفخيم والترقيق والادغام والاخفاء والاظهار والقلب
والمد والوقف والسكت والحركة والسكون المخرج اقصى الحلق همزة فهاء
فالوسط الحلق عين فحاء ادنى الحلق غين فخاء اقصى اللسان وفوقه
قاف ما يليه كاف وسط اللسان وفوقه جيم فشين فياء حافة من مقابله
بعيد مخرج الياء وما يليها من الاضراس ضاد ما يليها الى منتهاها وما يحاذيه
من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية لام ما يليها
فويق الثنيتين نون مظهرة ما يليها راء طرف اللسان واصلا
الثنيتين العليتين طاء فدال فتاء هو وفويقا الثنيتين السفليين
السفليتين صاد فسين فزاي هو وطرفا الثنيتين العليتين
ظاء فذال فثاء باطن الشفة السفلى وطرفا الثنيتين العليتين
فاء ما بين الشفتين باء فميم فواو والخيشوم نون مخفاة وكل

فرادى
سوره رعد نحل اسرا حج مريم اعراف
واجب
فرقان نمل سجده حم
سنت
نجم علق انشقاق

تعريف التجويد التجويد تحسين
الالفاظ باخراج الحروف من
مخارجها واعطاء حقوقها
من صفة لها وما يترتب
مفرداتها ومركباتها فرض
وختم دائم بمعنى فرض عين
نقل جعبري
مخارج الحروف ...
اى ... بعشر
صفات الحروف اربعة عشر
عن دائل كود ونجه ننا...

غنة الجهر احتباس جري النفس مع تحركه والهمس مقابله حروفه سكت فحثه شخص
خصفه الشدة تمام احتباس جري الصوت مع اسكانه يجمعها اجدك
قطبت الرخاوة تمام جريه معه والبينية عدم تمامهما يجمعها لم يروعنا
الاستعلاء ارتفاع اللسان به الى الحنك حروفه خص ضغط قظ والانخفاض
مقابله الاطباق انطباق اللسان به على الحنك حروفه الاربعة الاخيرة
والانفتاح مقابله القلقلة اجتماع الشدة والجهر فيحتاج الى التكلف
في البيان عند السكون والجمهور اخرجوا الهمزة الصفير مشابهة صوته
الى الصغير حروفه ص س ز الغنة خروجه من الخيشوم وهي في النون والميم
ويجب اظهارها في مشددهما التكرار تعثر اللسان به وهو في الراء التفشي
انتشار الصوت به وهو في الشين الاستطالة امتداد الصوت وهي
في الضاد التفخيم لازم للاستعلاء ولام الجلالة عند انفتاح
ما قبلها غير ممال وانضمامه وللراء المضمومة ولو موقوفا عليها
بالروم والمفتوحة غير الممالة وبشرر للبينين ليس قبلها
ياء ساكنة ولا كسرة في كلمتها ولو حال بينهما في غير
العجمية ساكن غير صاد وطاء وقاف مع وحدة الراء وعدم
الاستعلاء غير قاف مكسورة بعدها وللساكنة الخالصة
ولو في الوقف بعد الضم والفتح غير بشرر ولو حال بينها وبينها
ساكن غير ياء والالف ممال وبعد الكسرة العارضة
واللازمة ولو بعد الراء استعلاء غير مكسور وللالف بعد
المفخم وجائز في لام الجلالة بعد الممالة وكل لام مفتوحة

بعد

٢٧

بعد صاد وطاء وظاء ولو بينهما الف او سكن للوقف وفي لام ثا
صلصالا رجوعا واول بشرر في الحالين ويتبعه الثاني في الوقف بالسكون
وفرق مطلقا ومصر وقطر في وقفهما بالسكون واللتين قبلهما ما ذكر
والترقيق لازم لغيرهما الادغام ما كان بالتشديد ويجب في كلمتين
لو سكن اول المثلين غير مد والمختار في ماليه هلك الوقف على الاولى
ولو وصل فالادغام قيل بل يختار الاظهار وورد اول المتقاربين غير حلقي
ولام غير التعريف في غير الراء كما ثقلت دعوا قالت طائفة قد تبين
اذ ظلمهم قل رب ولام بل عم وجوبا في ثلثة عشرت ث ذ د ز
س ش ص ض ط ظ ن وجاء الاظهار في يلهث ذلك رجوعا
وكذا تبقية الاستعلاء في الم نخلقكم ووجب تبقية الاطباق
في احطت وبسطت وفرطت والنون الساكنة ولو تنوينا في
اللام والراء بلا غنة وجاءت وفي يومن معها وبدونها في الاوليين
وجاز الاظهار ايضا في طسم ويس والقرآن ونون والقلم
او جب في كلمة الاخفاء حالة بين الادغام والاظهار لا تشديد فيه
ويجب في تكرار الراء لا سيما المدغم ويختار في الميم الساكنة عند الباء
مع الغنة في النون الساكنة مع الغنة قبل خمسة عشر ت ث ج د ذ
ز س ش ص ض ط ظ ف ق ك وجاء للهاء والغين الاظهار هو الاصل
في كل حرف وصفة ويجب فيما عدا ما ذكر وما يذكر الا ما ادغم او حذف او قلب

او نقل او سهل او اميل او اختلس وجوبا او جوازا او موضع الصرف والخلاف
القلب قلب النون الساكنة ميما مخفاة مع غنة قبل الباء **المد** زيادة في
حرف اللين وسببه معنوي تعظيم في لا اله الا الله ومبالغة في لا التبرئة
ولفظي ولو تغير همزة بعدها في كلمتها سوى موئلا والموؤدة
فيسمى متصلا او في اخرى فمنفصلا او قبلها ان لم يكن بعد ساكن
صحيح ولم يكن المد مبدلا من التنوين في الالف يؤخذ وساكن بعدها لازم
او عارض للوقف او الادغام الكبير وهو طولى مشبع ووسطى وجاء ست
مراتب وهو لازم في الساكن اللازم المدى طوليا وواجب في المتصل
المدى طوليا عند الجمهور وجاء المرتبتان والاربع وجائز فيما عداهما
والمعنوي وسطى وجاء المرتبتان والاربع في المنفصل المدى والمرتبتان
في الساكن العارض المدى والمد الذي بعد الهمزة والمتصل اللينى
غير سواء فانه يتعين فيه المتوسط والساكن اللازم اللينى وقلا
في الساكن العارض اللينى سيما الطولى **الوقف** قطع الصوت مع
التنفس والاصل فيه السكون وجاء الاشمام وهو الاشارة بضم الشفتين
بعد سكون الحرف في الضم والروم وهو الاتيان ببعض الحركة في الضم
والكسر ويمتنعان في هاء التانيث وميم الجمع والحركة العارضية
والمختار منعهما في هاء الضمير اذا كان بعد ضم او واو ساكنة او
كسر او ياء ساكنة وجوازهما فيما عداها وهو قبيح ان لم يتم
المعنى الا ان يضطر وحسن ان تم وتعلق ما بعده لفظا فلا يبتدا بما بعدهما
بتمام

الا ان يكون راس آية وكاف ان تعلق معنى فقط وتام ان لم يتعلق
فيبتدا بما بعدهما **السكت** قطعه بلا تنفس وحكمه حكم الوقف وجاء
في رؤس الآي مطلقا وفي غيرها سماعا وعن حفص في اربعة مواضع
وعن ابي جعفر على حروف المعجم في فواتح السور وعن حمزة على الساكن
قبل الهمزة **كيفية التلاوة** ثلث تحقيق اي ترتيل وتدوير اي
توسط وحدر اي اسراع وليحفظ في الاول عن التمطيط وفي الاخير
عن الادماج فان القراءة بمنزلة البياض ان قل صار سمرة وان
زاد صار برصا وكل جائز والتدوير مختار **تنبيهات** ليحفظ
عن تلفظ الترات بالتسهيل وحذفها عند سرعة القراءة وتفخيمها
قبل المفخم وعن تفخيم الالفات المرققة لما قبلها والمبالغة في
ترقيقها حتى يصير امالة صغرى وكذا تفخيم كل مجاور للمفخم من المنخفضة
وعن مد نحو عليها في الوقف كما يفعله بعض الجهلة بل قد يزيد في مده
همزة وكذا كل ما لم يوجد فيه سبب المد وعن تجاوز الحد فيما سببه وعن
تلفظ الباء بلا جهر كالفارسي وعدم بيان القلقلة في السكون والمبالغة
فيه حتى يتحرك او يشدد وعن قلقلة غير حروفها وعن اضاعة شدة
التاء والمبالغة فيها حتى يصير كالمتحرك او اضاعة همسه حتى يصير كالدال
وعن تلفظ الحاء كالهاء او الخاء وادغام نحو سبحه وعدم بيان
نحو بمزحزحه وعن ترقيق الحاء وعن اضاعة جهر الدال الساكنة

حتى يصير كالتاء وعن تلفظ الذال كالزاء والظاء وعن اظهار تكرار
الراء لا سيما المشددة وتفخيمه وترقيقه في غير محلهما وعن تلفظ الزاء
كالذال والظاء بلا صفير والسين كالثاء كذلك كذلك وتفخيمه وعن
اضاعة تفشي الشين وصفير الصاد واطباقه وعن عدم اخراج
الضاد من مخرجه وترقيقه وعن جعل الطاء كالتاء وعن اعطاء الصفير
للظاء حتى يصير كالزاي المفخم وعن تلفظ العين كالهمزة وعدم بيانه
وعن تلفظ الغاء كالواو وادغامها في نحو افواجا وقلقلته او السكت
عليه ليمتاز عن الواو ولا يزيغ ولا يخفى وعن ترقيق القاف وجعله كالكاف
وعن اضاعة شدة الكاف وتفخيمه وعن ادغام اللام او اخفائه في نحو
جعلنا والمبالغة في بيانه بالقلقلة وعن اخفاء الميم الساكنة عند
الفاء والواو وادغامه وتحريكه ليستبين وعن عدم اعطاء الشدة للنون
الساكنة عند الواو والياء فيكون مخفي او مظهر او اظهاره في
مقام الاخفاء واخفائه في وقف نحو يعلمون وعن تفخيم واو نحو
يعلمون وما قبله وعن تحريك ياء التأنيث في الوقف وزيادة الهمزة
بعدها وعدم بيانها وتغلظ الهاء كالحاء لا سيما في وقف مثل
يده وعن عدم اتمام التشديد سيما في الوقف عليه وتحريكه
ليظهر التشديد وعن عدم اتمامها السكون وخرجه بالحركة في نحو
انعمت وللمغضوب والسكت عليه وعن عدم اتمام الحركة والتلفظ با

بالاختلاس سيما في بابي الضمتين والكسرتين المجاورتين وعن
اتباع المكسور المضموم في الحركة وبالعكس اذا بعدها ياء
ساكنة وتفخيمها ومحلها خوفا عن الامالة وعن اشباع الفتحة
حتى يتولد منه شبه الالف الممال سيما في وقف مثل يوم وخير
وعن اعطاء حكم الوقف بدون قطع الصوت
من التسكين وقلب تاء التأنيث
هاء والتنوين
الفاء ونحو
ذلك

تم تم

قرآن عظيم الشانده سجده تلاوت اون دوردت يرده در
پديسى فرضدر بر سوره رعده نحلده اسراده مريم اعراف صى
اوچ واجبدر بر سوره فرقان الم سجده حم
دوردى سنتدر بر سوره نجم نمل انشقاق اقرء

تعريف التجويد تحسين الالفاظ باخراج الحروف عن مخارجها واعطاء حقوق
صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها قرأته فرض لازم وختمه دا
بمعنى فرض عين نقل جعبرى مخارج الحروف سبعة عشر اى كلهم صودنا بشر
صفات الحروف اربعة عشر عن دائل كود نجه شاشنر

في فضيلة سورة يس

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس يريد به وجه الله غفر له
واعطي من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتي وعشرين مرة وقال عم من قرأ سورة يس ابتغاء حاجة قضيت له
وقال عم من قرأها ان كان جائعا اشبعه الله تعالى وان كان ظمآن ارواه الله تعالى وان كان عاريا البسه الله تعالى
وان كان خائفا آمنه الله تعالى وان كان مستوحشا آنسه الله تعالى وان كان فقيرا اغناه الله تعالى وان كان
في السجن اخرجه الله تعالى وان كان اسيرا اخلصه تعالى وان كان ضالا هداه الله تعالى وان كان مديونا قضى الله تعالى
من خزائنه وتدعى الدافعة والقاضية تدفع عنه كل سوء وتقضي له كل حاجة من تفسير المدارك

وعنه عليه السلام ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قرأها يريد بها وايما مسلم قرأ
عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه
صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وايما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه
حتى يجيئه بشربة من الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض روحه وهو ريان ويمكث
في قبره وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان
قاضي بيضاوي

وعن علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن
آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة قاضي ومدارك

نفس لوامه
خلوتي اوذره
[illegible] وعشرت
[illegible]
[illegible] بسبدر

نفس مطمئنه
جو مدامك توكل
عمل صالح و تنزل
وعبادت و شكر
و [illegible] ايمانله
جنتده گورمك
[illegible]

نفس راضيه
[illegible]
تقوى واخلاص
ذكر [illegible] جنتده
گورمك [illegible]

نفس [illegible]
خلوت حسن [illegible]
و تقرب الى
ذكر [illegible]
[illegible] مصطفى
جنتي [illegible]
[illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

رطل
٣٠
٤٠
٣٠
٥٠

٦ درهم [illegible] رطل
عسل [illegible] ابريشم [illegible] اوچ يوز [illegible] درهم [illegible]